سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 68- كتاب الطهارة | باب التيمم 2

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد. بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن عمار ابن ياسر رضي الله - 00:00:00

عنهما قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ دابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب - 00:00:20

بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ وفي رواية للبخاري وظرب بكفيه وظرب بكفيه الارظ ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفه - 00:00:40

هذا الحديث عن عمار ابن ياسر رضي الله عنه عمار ابن ياسر من السابقين الى الاسلام وممن اوذي وعذب في مكة عذبه واذاه كفار قريش. وهاجر الهجرتين رضي الله عنه الهجرة الاولى الى - 00:01:00

والهجرة الثانية الى المدينة. وشهد المشاهد كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم. وكان النبي صلى الله عليه وسلم مر به وبابيه وامه وهما يعذبان فقال عليه الصلاة والسلام صبرا ال ياسر - 00:01:20

سر فان موعدكم الجنة. هذه بشارة عظيمة من النبي صلى الله عليه وسلم. عن عمار ابن ياسر رضي الله عنهما رضي الله عنهما لانه هو صحابي وابوه صحابي. فيقال رضي الله عنه - 00:01:40

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة يعني خارج المدينة. فاجنبت يعني احتلمت وصرت جنبا فلم اجد الماء ما وجد الماء للاغتسال. فتمرغت في الصعيد كما تتمرغ الدابة اجتهد رضي الله عنه لانه عرف التيمم انه مسح الوجه - 00:02:00

الكفين بدل الوضوء لمن لم يجد الماء فرأى ان الاغتسال اكبر من الوضوء وانه لا يناسب له هو مسح الوجه والكفين فتمرر في الصعيد يعني في الارظ كما تتمرغ الدابة يعني تقلب. تقلب على - 00:02:30

جميع جوانبه رضي الله عنه. وقام وصلى رظي الله عنه. هذا مبني على اجتهاد. اذا الاجتهاد عند تعين العبادة سائغ حتى في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وللعلماء رحمهم الله في - 00:02:50

اجتهاد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة اقوال. منهم من قال لا يسوق لان النبي صلى الله عليه وسلم مرجع الامة ولا يصوغ للمرء ان يجتهد والنبي صلى الله عليه وسلم موجود. ومن العلماء رحمهم الله من قال يسوغ ذلك. ومن العلماء من فصل - 00:03:10

فقال ان كان بعيدا في سفر فله ان يجتهد. وان كان قريبا فليس له ان يجتهد اخذا من قصة عمار رضي الله عنه هذه لان عمار كان خارج المدينة في حاجة ارسله النبي صلى الله عليه وسلم فتمرغت بالصعيد - 00:03:30

كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك اخبرته لانه مرجعهم النبي الله عليه وسلم في جميع شؤونهم رضي الله عنهم. فقال انما يكفيك ان تقول هكذا ان تقول - 00:03:50

يعني تقول تفعل وهذه كثيرا ما تأتي على الالسنة يقول تقول كذا وهو فعل هذا دلالة على انه يسوغ ان يذكر القول والمراد الفعل ان تقول بيديك تثنية باليدين معا هكذا - 00:04:10

اراه النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه بيانا واضحا. يعني بين له كيف يفعل. ثم عمار الله عنه نقل لنا ماذا فعل النبي صلى الله عليه

وسلم؟ يقول فظرب بيديه الارظ - 00:04:29
العرض. ومسح بهما. وفي الرواية الاخرى يقول ثم ظرب بيديه الارظ ظربة واحدة وهذا هو الصحيح. بعض العلماء رحمهم الله يقول التيمم ضربتان. وبعضهم يقول ضربة وجاء في حديث ضربة واحدة - 00:04:49
هو حديث عمار هذا وهو في الصحيحين وجاء في حديث اخر في غير الصحيحين ضربتين التيمم ضربتان حديث ضربة اصح. اذا فالاولى والاعتماد ان يظرب الارظ ظربة واحدة. ظربة واحدة ثم مساحة - 00:05:09
الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه. مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه اخذ من هذا انه ما يلزم في التيمم الترتيب. لانه قال مسح الشمال على اليمين وظاهرك ظاهر كفيه ووجهه. وان كانت الواو هذه ما تقتضي الترتيب وانما تقتضي العطف. فلذا قال العلماء - 00:05:29
ما يلزم الترتيب في بين اعضاء التيمم. وانما يكفي ان يمسح وجهه وكفيه بما بباطن كفه الذي مس به الارض وضربه به الارض. يقول هذا في الصحيحين واللفظ لمسلم. وفي رواية للبخاري وظرب بكفيه الارظ ونفخ فيهما - 00:05:59
النفخ اخراج الهواء من الفم لتخفيف ما علق باليدين من التراب. نفخ فيهما ليسقطا بعض التراب الذي علق على اليدين ثم مسح بهما وجهه وكفيه في هذه الرواية بدأ بالوجه ثم - 00:06:28
الكفين. ومن المعلوم ان الواو ما تقتضي الترتيب. العلماء رحمهم الله اخذوا من هذه الاحاديث التيمم وانهم مجزئ عن الجنابة كما يجزئ عن الوضوء وانه كاف في الحدث الاكبر كما هو كاف في الحدث الاصغر. فمثلا الرجل جنب وسواء كان باحتلام او جماع. ولم يكن عنده ما - 00:06:48
او يخاف على نفسه ان استعمل الماء فانه يتيمم. المرأة حائض وليس عندها ما تغتسل به وقد انقطع دمها فانها تتيمم وتصلي. المرأة نفساء انقطع نفاسها توقف الدم وحان لها ان تصلي ما عندها مانع - 00:07:18
تتيمم هكذا ويرتفع حدثها الاكبر وتصلي. اذا فالتيمم صفته واحدة كان عن جنابة او عن حدث اصغر او عن حيض او نفاس من نسبة للمرأة كله صفته واحدة صفته التي ذكرها العلماء كاملة رحمهم الله ان يفرج بين اصابعه حتى يدخل الغبار اثره بين - 00:07:38
اصابعه ان يفرج اصابعه ويظرب الارظ ظربة واحدة. ثم يمسح وجهه باصابعه دون الراحة يمسح وجهه باصابعه ثم يمسح ظاهر كفه اليمنى براحته اليسرى ثم يمسح وكفه اليسرى براحته اليمنى. هذه الصفة الاكمل وكيفما تيمم على ما جاء في - 00:08:08
حديث الذي في الصحيحين انه ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه وهذه كلها معطوفات بالواو وهو ما تقتضي الترهيب. والا لو فهم منها الترتيب انه مسح كفيه يعني مسح اليدين - 00:08:38
ثم مسح ظاهر كفيه ثم مسح وجهه والواو ما تقتضي الترتيب ودل هذا على انه لا الزم الترتيب في التيمم بخلاف الوضوء فانه يلزم الترتيب فيه لان الله جل وعلا ادخل الممسوح بين المغسولات. وما ذاك الا لوجوب - 00:08:58
بين هذه الاعضاء وعمار رضي الله عنه فعل هذا الفعل وصلى وهو لم يتيمم التيمم الشرعي المعروف. وانما وفعل. اخذ من هذا العلماء رحمهم الله ان من اجتهد في اداء العبادة ثم اداها - 00:09:28
على اجتهاده. ثم تبين له بعد هذا ان اجتهاده خطأ. انهما يلزمه ان يعيد العبادة التي مضت واستدلوا على هذا في هذا الحديث. وبحديث المسيء في صلاته. المسيء في صلاته - 00:09:52
توضأ وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصلي. فرجع فصلى مثل صلاته الاولى ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي - 00:10:12
وصلنا مثل صلاته الاولى والثانية. فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وسلم عليه فقال له ارجع فصلي فانك لم تصلي فقال والذي بعثك بالحق لا احسن غير هذا فعلمني. هذي ثلاث مرات يصلي والنبي يأمره ان يرجع. فبين له النبي صلى الله عليه - 00:10:32
عليه وسلم كيف يصلي ولم يأمره صلى الله عليه وسلم باعادة صلواته السابقة التي كان يصليها فرائض ونوافل على هذه الطريقة التي اراها النبي صلى الله عليه وسلم. وكذا من اجتهد في القبلة - 00:10:52

من كان في برية واجتهد في القبلة ثم صلى العشاء او المغرب او الظهر والعصر في وقت ما يتميز الشرق من الغرب في غيم او الليل ما تبين اين جهة القبلة. ثم لما طلعت الشمس تبين له - 00:11:12

انه صلى ثلاث او اربع صلوات على غير القبلة. فلا يؤمر بالاعادة. لانه اجتهد فعل ما في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها. بخلاف من اجتهد في مكان لا يصوغ فيه الاجتهاد. انسان نزل في بيت جديد او في فندق او في مكان ما وقام - 00:11:32

صلي لغير القبلة. اجتهد ظن ان القبلة هكذا فماذا يصلي؟ ثم تبين له انه مخطئ ان القبلة غير هذه هنا يلزمه الاعادة لما؟ لانه لا يسوغ له الاجتهاد هنا. بامكانه ان يسأل من حوله لانه في البلد بخلاف - 00:12:02

من كان في البرية فقد اجتهد ما في وسعه وادى ما عليه. اخذ من هذا العلماء رحمهم الله ان من اجتهد في شيء من انواع العبادة وقد فات محلها ثم تبين له انه مخطئ في اجتهاده فلا يلزمه الاعادة هذا اذا - 00:12:22

كان اجتهاده سائق اذا كان يسوق له الاجتهاد. اما من كان داخل البلد فلا يجتهد في القبلة والنبي صلى الله عليه وسلم يعلم الامة بالقول وبالفعل عليه الصلاة والسلام حتى يثبت - 00:12:42

هذا عندهم وتعليمه صلى الله عليه وسلم لفرد من افراد الصحابة رضي الله عنهم تعليم للامة قاطبة. لان الصحابة رضي الله عنهم نقلتوا العلم وهم الرواة الذين نقلوا لنا وافعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:13:00

عمار في فتح العين المهملة وتشديد الميم اخره راء وهو ابو اليقظان عمار ابن ياسر بمثناة تحتية بعد الالف في سين مهملة مكسورة فراء اسلم عمار قديما وعذب في مكة على الاسلام وهاجر الى الحبشة ثم الى المدينة - 00:13:24

سماه صلى الله عليه وسلم الطيب والمطيب وهو من المهاجرين الاولين شهد بدرا والمشاهد كلها وقتل شاهد المشاهد كلها وقتل بصفين مع علي رضي الله عنه وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وهو الذي قال عنه النبي صلى الله عليه - 00:13:44

وسلم تقتلك الفئة الباغية. قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فاجنبت اي صرت جنبا وقد وقدمنا انه يقال اجنب الرجل صار جنبا ولا يقال اجتنب وان كثر في لسان الفقهاء. فلم اجد الماء - 00:14:04

تمرغت بفتح المثناة الفوقية والميم وتشديد الراء ففين معجمة وفي لفظ فتمكن فتمعجت ومعناه في الصعيد كما تتمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال انما كان يكفيك - 00:14:24

تقول اي تفعل والقول يطلق على الفعل كقولهم قال بيده هكذا انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا بينه بقوله ثم ظرب بيديه الارظ ظربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه - 00:14:44

متفق عليه بين الشيخين واللفظ لمسلم استعمل عمار للقياس فرأى انه لما كان التراب نائبا عن الغسل فلا بد من عمومه للبدن. فابان له صلى الله عليه وسلم كيفية التي تجزئه واراه الصفة الشرعية. واعلمه انها التي فرضت عليه ودل انه يكفي ضربة واحدة ويكفي - 00:15:04

في اليدين مسح الكفين. وان الاية مجملة بينها صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الكفين. وافاد ان التراب بين الوجه وافاد ان الترتيب بين الوجه والكفين غير واجب. وان كانت الواو لا تفيد الترتيب الا انه قد ورد - 00:15:28

العطف في رواية للبخاري للوجه على الكفين بثم وفي لفظ لابي داوود ثم ظرب بشماله على يمينه بيمينه على شماله على الكفين ثم مسح وجهه. وفي لفظ للاسماعيلي وهو للاسماعيلي وهو اوضح من هذا. انما كان - 00:15:48

انما يكفيك ان تضرب بيديك على الارض ثم تنفضهما ثم تمسح بيمينك على شمالك وبشمالك على يمينك ثم على وجهك ودل ان التيمم فرض من اجنب ولم يجد الماء. وقد اختلفا في كمية الضربات وقدر التيمم في اليدين - 00:16:08

فذهب جماعة من السلف ومن بعدهم الى انها تكفي الضربة الواحدة وذهب الى انها لا تكفي الضربة الواحدة جماعة من الصحابة ومن بعدهم وقالوا لابد من ضربتين للحديث الاتي قريبا. والذاهبون الى كفاية الظربة. جمهور العلماء واهل الحديث عملا بحديث - 00:16:28

يا عمار فانه اصح وحديث في الباب وحديث الضربتين يأتي انه لا يقوى على معارضته. قالوا وكل ما عدا حديث عمارة فهو ضعيف

او موقوف كما يأتي واما قدر ذلك في اليدين فقال جماعة من العلماء واهل الحديث انه يكفي في اليدين الرحتين - 00:16:48
وظاهر الكفين لحديث عمار هذا. وقد رويت عن عمار روايات بخلاف هذا لكن الاصح ما في الصحيحين. وقد كان يفتي عن به عن غار بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم. وقال اخرون انها تجب ضربتان ومسح اليدين مع المرفقين. لحديث ابن عمر الاتي - 00:17:08
ويأتي ان الاصح فيه انه موقوف فلا يقاوم حديث عمار المرفوع الوارد للتعليم ومن ذلك اختلافهم في الترتيب بين الوجه واليدين وحديث عمارة كما عرفت قاض بانه لا يجب واليه ذهب من قال تكفي ضربة واحدة - 00:17:28
وقالوا العطف في الاية بالواو لا لا ينافي ذلك. وذهب من قال بضربتين الى انه لابد من الترتيب بتقديم الوجه اليدين واليمنى على اليسرى. وفي حديث عمار دلالة على ان المشروع هو ضرب التراب. وقال بعدم اجزاء غيره الهادوية - 00:17:46
غيرهم لحديث عمار هذا وحديث ابن عمر الاتي وقال الشافعية يجزئ وظع يديه في يده في التراب لان في احدى روايتين تيممه صلى الله عليه وسلم من الجدار انه وضع يده. وفي رواية اي من حديث عمارة للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ - 00:18:06
فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه اي ظاهرهما كما سلف وهو كاللفظ الاول الا انه خالفه بالترتيب وزيادة النفخ تم نفخ التراب فهو مندوغ وقيل لا يندب وسلف الكلام في الترتيب وهذا التيمم وارد في كفاية التراب للجنب الفاقد للماء - 00:18:26
وقد قاسوا عليه الحائض والنفساء وخلف فيه ابن عمر وابن مسعود واما كون التراب يرفع الجنابة او لا فسيأتي حديث ابي هريرة وهو حديث مئة مئة وتسعة عشر. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:18:46
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:19:06